



Distr.
GENERAL

A/CONF.95/15
27 October 1980
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

[103]

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال
أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف ، ١٠ - ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩

جنيف ، ١٥ أيلول / سبتمبر - ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠

التقرير الختامي للمؤتمر إلى الجمعية العامة

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	١ - ٣ مقدمة
٣	٤ - ١١ التنظيم
٤	١٢ - ١٣ الاشتراك
٧	١٤ - ٣٠ الاعمال
١٠	٣١ الوثائق
١٠	٣٢ توصية

المرفقات

الاول - الوثيقة الختامية للمؤتمر

التدليل الف - اتفاقية حظر او تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

المرفقات (تابع)

التذليل باء - بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الاول)

التذليل جيم - بروتوكول بشأن حظر او تقييد استعمال الالفام والاشراك والنباط الاخري (البروتوكول الثاني)

التذليل دال - بروتوكول بشأن حظر او تقييد استعمال الاسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)

التذليل هاء - قرار بشأن منظومات الاسلحة ذات العيار الصغير

الثاني - قائمة بوثائق مؤتمر الام المتحدة لحظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاشر

أولاً - مقدمة

١ - في قرار الجمعية العامة ٣٢ / ١٥٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، أشارت الجمعية إلى القرار ٢٢ (٥ - ٤) الذي اتخذه المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة في ٧ حزيران / يونيو ١٩٧٢ بشأن أعمال المتابعة فيما يتعلق بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، وقررت عقد مؤتمر للأمم المتحدة في عام ١٩٧٩ بصفية التوصل إلى اتفاقات بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة تلك التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر مع مراعاة الاعتبارات الإنسانية والعسكرية ، وكذلك بشأن مسألة وضع نظام للاستعراض الدولي لهذه المسألة ، وبصفية بحث المزيد من الاقتراحات .

- وفي القرار ذاته ، قررت الجمعية العامة الدعوة لعقد مؤتمر تحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية مميتة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وعقد المؤتمر التحضيري دورته الأولى في قصر الأمم بجنيف في الفترة من ٢٨ آب/أغسطس إلى ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ . وعملا بقرار الجمعية العامة ٣٣ / ٢٠ المؤرخ في ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ ، عقدت دورة ثانية في قصر الأمم بجنيف في الفترة من ١٩ آذار/مارس إلى ١٢ نيسان / ابريل ١٩٧٩ . ويرد تقرير المؤتمر التحضيري عن دورتيه في الوثيقة A/CONF.95/3 .

- ووفقاً لقرارى الجمعية العامة ١٥٢/٣٢ و ٧٠/٣٣ ، دعي مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر إلى الانعقاد في ١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ في قصر الأمم بجنيف لدورة تستغرق ثلاثة أسابيع . وفي ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، اعتمد المؤتمر تقريراً مقدماً إلى الجمعية العامة (CONF.٩٥/٨-A) . وأيدت الجمعية العامة في قرارها ٨٢/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، توصية المؤتمر بمقدمة دورة أخرى بهدفية استكمال المفاوضات وفقاً لقرارى الجمعية العامة ١٥٢/٣٢ و ٧٠/٣٣ . وقد عقدت الدورة المذكورة في الفترة من ١٥ أيلول / سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ .

ثانياً - التظيم

٤ - قام السيد لوبيجي كوتافافي ، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة بجنيف ، بافتتاح المؤتمر وتلا رسالة موجهة من الأمين العام إلى المؤتمر .

٥ - وقام المؤتمر في لامته العاشرة ، الموافقة في ١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ بتعيين السيد أوليامي أدينيجي ، الممثل الدائم لنيجيريا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بجنيف ، رئيساً له .

٦ - وفي الجلسة العاشرة المقودة في ١١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، عين المؤتمر ممثلي الـ ١١ دولة التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واندونيسيا ، وجامايكا ، وزائير ،

والسويد ، وكولومبيا ، ومصر ، والمكسيك ، والهند ، والولايات المتحدة الأمريكية ، ويوغوسلافيا نوابا للرئيس . وعين في الجلسة ذاتها ، السيد روبرتج . أكرمان من هولندا مقررا للمؤتمر ، والسيد بيتر فوتوف ، الممثل الدائم لبلغاريا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، رئيسا للجنة الجامعية ، والسيد جمشيد ك . أ . ماركر الممثل الدائم لباكستان لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف رئيسا للجنة الصياغة . وعين المؤتمر في جلساته العامة ١٠ المعقودة في ٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ ، ممثل الارجنتين نائبا للرئيس بدلا من جامايكا التي لم تشتراك في الدورة الثانية للمؤتمر . وفي نفس الجلسة ، عين المؤتمر السيد منير أكرم ، المستشار بالبعثة الدائمة لباكستان لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، اعتبارا من ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ ، في مكان السيد ماركر ، نظرا لأن السيد ماركر لم يتمكن من الاستمرار في إداء مهامه كرئيس للجنة الصياغة .

٧ - وبناءً على توصية من الرئيس ، قام المؤتمر في جلسته العامة (بتعيين الدول الخمس التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض : أكوازور ، وبولندا ، والجمهورية العربية السورية ، والمغرب ، والولايات المتحدة الأمريكية . وقامت اللجنة في جلستها المعمودة في ٢٧ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، بتعيين السيد محمد الراسن (المغرب) رئيساً لها .

٨ - وقرر المؤتمر ، في جلسته العامة ١ ، إنشاء فريق عامل للمؤتمر يعني بوضع معاهدات عمومية ثم قام في الجلسة العامة ٣ بتعيين السفير انطونيو دي ايكانا (المكسيك) رئيساً لذلك الفريق .

١ - وأنشأت اللجنة الجامعية ، في جلستها ١ ، فريقا عاملا معنيا بالألفام البرية والأشراك وفريقا عاملا معنيا بالأسلحة المحرقة . وقامت اللجنة في جلستها ٢ بتعيين السيد روبرت ج . أكرمان (هولندا) رئيسا للفريق العامل المعنني بالألفام البرية والأشراك ، والكولونييل ر . فلبر (الجمهورية الديمقرatية الألمانية) رئيسا للفريق العامل المعنني بالأسلحة المحرقة .

١١ - وكان الأمين العام للأمم المتحدة هو الأمين العام للمؤتمر . وقد شغلت السيدة أمـارـا سيفارا منصب الأمين التنفيذي للمؤتمر . وشغل السيد بول تشايس منصب المستشار القانوني .

الاشتراك والثنايا

١٢ - اشترك في المؤتمر ممثلو ٨٥ دولة ، من بينها ٨٢ دولة اشتراك في دورة ١٩٧٩ ، و ٦ دولة في دورة ١٩٨٠ ، على النحو التالي :

الاتحاد الجمهوري الاشتراكي السوفياتية (دورة ١٩٢٦)	اثيوبيا
الجزائر	الارجنتين
الجماهيرية العربية الليبية	اسبانيا
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	استراليا
جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية	اسرائيل
جمهورية ترانسنيستريا المتحدة	اكوادور
الجمهورية الدومينيكية (دورة ١٩٧٩)	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
الجمهورية الديموقراطية الالمانية	اندونيسيا
الجمهورية العربية السورية	اوروغواي
جمهورية كوريا	ایران
الدانمرك	ایرلند
رومانيا	ایطاليا
زائير	باكستان
زامبيا	البرازيل
سان مارينو (دورة ١٩٢٦)	بلجيكا
السنغال (دورة ١٩٢٦)	بلغاريا
السودان	بنما
السويد	بولندا
سويسرا	بيرو
شيلي	تايلند
الصومال (دورة ١٩٨٠)	تركيا
الصين	تشيكوسلوفاكيا
العراق	تونس
غانا	
غرينادا (دورة ١٩٢٦)	
فرنسا	

المكسيك	الفلبين
المملكة العربية السعودية (دورة ١٩٢٩)	فنزويلا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وアイرلند الشمالية	فنلندا
منغوليا	فيبيت نام
النرويج	قبرص
النمسا	كمبوديا الديمقراطية
نيجيريا	كندا
نيوزيلندا	كوبا
الهند	كولومبيا
هنغاريا	الكويت (دورة ١٩٢٩)
هولندا	كينيا
الولايات المتحدة الأمريكية	لبنان (دورة ١٩٢٩)
اليابان	لكسينغ
اليمن الديمقراطية (دورة ١٩٨٠)	مدغشقر (دورة ١٩٢٩)
يوغوسلافيا	مصر
اليونان	المغرب
واشتراك عدد من المراقبين أيضا في كلتا دوري المؤتمرات (١) .	

١٣ - وترتدى البيانات المتعلقة بوثائق تفويض ممثلي الدول المشتركة في المؤتمر في تقرير لجنة وثائق التفويض (CCNF.95/12). وترتدى في المحاضر الموجزة للجلسة العامة ١١ البيانات واللاحظات المختلفة التي تم الاراء بها فيما يتعلق باشتراك كمبوديا الديمقراطية . واعربت بعض الوفود عن تحفظات شديدة فيما يتعلق بوثائق تفويض اسرائيل . فمن وجهة نظر هذه الوفود لا يعني قبول اشتراك اسرائيل في المؤتمر ، الاعتراف بها من قبل البلدان التي يمثلونها . وترتدى هذه الآراء ورد مثل اسرائيل المتصل بها في المحاضر الموجزة للجلسة العامة ١١ أيضا . ووافق المؤتمر ، في جلسته العامة ١١ المقيدة في ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ على تقرير لجنة وثائق التفويض .

(١) انظر الجزء الثاني من قائمة المشتركون المؤقتة في دورة عام ١٩٧٩ (CCNF.95/MISC.1) والجزء الثاني من قائمة المشتركون في دورة عام ١٩٨٠ (CCNF.95/INF.5).

رابعا - الأعمال

- ١٤ - عقد المؤتمر ١٢ جلسة عامة منها ٨ في عام ١٩٧٩ و ٤ في عام ١٩٨٠ (A/CONF.95/SR.١-١٢).
- ١٥ - وقام المؤتمر في جلسته العامة ١ ، باقرار جدول أعماله بالصيغة التي أوصى بها المؤتمر التحضيري (A/CONF.95/1).
- ١٦ - وفي نفس الجلسة ، اعتمد المؤتمر نظامه الداخلي ، بالصيغة التي أوصى بها المؤتمر التحضيري (A/CONF.95/2).
- ١٧ - وكان ممروضا على المؤتمر ، طبقا لل المادة ٢٨ من نظامه الداخلي ، مشاريع الاقتراحات المقدمة اليه من المؤتمر التحضيري (A/CONF.95/٣) ، المرفقات من الأول الى الرابع (بوصفها الاقتراحات الأساسية المعروضة للنظر فيها) . وقد أناظر المؤتمر باللجنة الجامعية مهمة النظر في الاقتراحات الأساسية . وعهدت اللجنة الجامعية الى فريقها العامل المعني بالآلفام البرية والأشراك بمهمة دراسة مشاريع مواد بروتوكول بشأن تنظيم استعمال الآلفام البرية والأشراك وغيرها من النباعط (A/CONF.95/٤) ، المرفق الثاني ، التذييل 'باء' ، كما عهدت الى فريقها العامل المعني بالأسلحة المحروقة بمهمة دراسة نص حول عناصر اتفاق بشأن الأسلحة المحروقة ، (A/CONF.95/٣) المرفق الثالث ، التذييل) ، وكذلك جميع المقتراحات المتعلقة بالموضوع والتي قدمت الى المؤتمر التحضيري (A/CONF.95/٣) ، المرفق الأول ، الأجزاء ألف و دال وكاف و لام و سيم و سين) .
- ١٨ - وعهد المؤتمر الى فريقه العامل المعني بوضع معايدة عمومية مهمة اعداد نص اتفاقية تبحث بها بروتوكولات وأحكام اختيارية تتضمن أوجه حظر أو تقييد لاستعمال أسلحة تقليدية معينة تعتبر مفرطة الضرر أو عشوائية الآخر .
- ١٩ - ويحلولاليوم المقرر لاختتام المؤتمر ، أى ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، لم يكن قد أمكن انجاز المهمة المتعلقة باعداد معايدة عمومية ، وذلك لأن مهمة صياغة نص حول هذا الموضوع لم تكن قد بدأت الا في المؤتمر . هذا علاوة على أن المهمة كانت أشد صعوبة بسبب المسائل الحساسة والمقددة التي انطوت عليها . وبالاضافة الى ذلك بقي هناك أيضا الكثير مما يجب عمله بعد ذلك مسألة حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحروقة . وفوق هذا كان لا يزال هناك عدد من الخلافات فيما يتعلق بالآلفام البرية والأشراك . وأخيرا لم يتم التوصل الى نتائج بشأن الاقتراحات المتعلقة بالأسلحة المتقطعة المضادة للأفراد والسمومات والأسلحة المتفجرة الوقودية المهاوية ، وهي اقتراحات لم تدرس دراسة مستفيضة .
- ٢٠ - ونظرا لما سبق ذكره ، أوصى المؤتمر الجمعية العامة بعقد دورة أخرى للمؤتمر ، تجتمع في جنيف لمدة لا تتجاوز أربعة أسابيع تبدأ في ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ . وكان من المتفاهم عليه في المؤتمر أن لا يفتح من جديد في تلك الدورة باب المناقشة في المسائل التي تم بالفعل الاتفاق عليها ، حتى تترك كل الجهود على التوصل الى اتفاقات بشأن القضايا المعلقة ، وأن لا تكون هناك أية مناقشة عامة عند افتتاح تلك الدورة .

٢١ - وفي الجلسة الافتتاحية للدورة عام ١٩٨٠ ، أكد المؤتمر من جديد التفاهم المذكور أعلاه (A/CONF.95/SR.9 ، الفقرة ٤) .

٢٢ - وأقر المؤتمر في جلسته العامة ١١ المعقودة في ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ ، تقرير فريق المؤتمر العامل المعنى بوضع معايدة عومية (9 A/CONF.95 و Add.1) .

٢٣ - وفي الجلسة ذاتها ، وافق المؤتمر على تقرير اللجنة الجامعية (11 A/CONF.95) . وفي هذا الصدد ، لاحظ المؤتمر أنه تم عقد مشاورات غير رسمية بين الوفود المعنية بشأن موضوع الأسلحة ذات المعيار الصغير ، وأن نتيجة هذه المشاورات ترد في المرفق الأول من تقرير اللجنة . وأشار المؤتمر في هذا الصدد إلى أنه قد اعتمد ، في جلسته العامة ٧ المعقودة اثناء دورة عام ١٩٧٩ ، قراراً بشأن منظومات الأسلحة ذات المعيار الصغير . ولا يلاحظ المؤتمر أيضاً أن الوقت لم يسمح بالنظر في مسائل المتغيرات التي ينفجر وقودها بلامسة السهوا ، والأسلحة المتشظية المضادة للأشخاص والسيارات ، وبالتالي لم يمكن التوصل إلى اتفاق بشأنها . ولا يلاحظ المؤتمر أيضاً أن وفوداً كثيرة أعربت عن شعورها بأنه يمكن تناول هذه المسائل في الوقت المناسب في سياسة آلية المتابعة المنصوص عليها في المادة ٨ من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر .

٢٤ - ووافق المؤتمر في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ ، على تقرير لجنة الصياغة (14 A/CONF.95 و 4 Add.1) ، رهنًا باجراء تتعديل في عنوان الاتفاقية .

٢٥ - وكانت أمام المؤتمر مشاريع القرارات التالية :

(أ) مشروع قرار بشأن الاتفاques الاقليمية ، مقدم من ايرلندا وبلجيكا وهولندا (A/CONF.95/L.0.1) :

(ب) مشروع قرار بشأن حماية السكان المدنيين والمحاربين في سبيل الحرية أثناء الحرب ضد السيطرة الاستعمارية ضد النظم الفئوية مقدم من بولندا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وفييت نام ، وكوبا ، وهنداريا (A/CONF.95/L.0.2) :

(ج) مشروع قرار بشأن الدور الذي يمكن ان يلعبه مؤتمر عالمي لمنع السلاح في المفاوضات المقبلة بشأن حظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية ومنغوليا ؟

(د) مشروع قرار بشأن حماية المحاربين من استعمال الأسلحة المحروقة ضدهم ، مقدم من الدانمرك والسويد وفنلندا والترويج (A/CONF.95/L.0.4) :

(هـ) مشروع قرار بشأن "الأعمال المقبلة" ، مقدم من ايرلندا والسويد وسويسرا ومصر والمكسيك ويوغوسلافيا (A/CONF.95/L.0.5/Rev.1) :

(و) مشروع قرار بشأن التطبيق من قبل الدول غير الأطراف مقدم من هولندا (A/CONF.95/L.6).

وبالاضافة الى ذلك كان أمام المؤتمر اقتراح بشأن مشروع قرار بشأن لجنة خبراء استشارية ، قدمته كل من ايرلندا وايطاليا وبلجيكا وجمهورية المانيا الاتحادية وفرنسا وكندا وهولندا واليابان (A/CONF.95/L.7) . وأحاط المؤتمر علما ، في جلسته العامة ١١ المعقودة في ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ ، بمشاريع القرارات والاقتراح المذكورين أعلاه .

٢٦ - وبناء على المداولات المسجلة في المحاضر الموجزة للمؤتمر (A/CONF.95/SR.1-12) واللجنة الجامعية (A/CONF.95/CW/SR.1-16) وعلى تقارير اللجنة الجامعية (A/CONF.95/8) ، المرفق الأول A/CONF.95/11 و فريق المؤتمر العامل المعنى بوضع معاهددة عمومية (A/CONF.95/8) ، المرفق الثاني A/CONF.95/9 و Add.1 A/CONF.95/1 و الفريق العامل المعنى بالالفام البرية والاشراك (A/CONF.95/8) ، المرفق الأول ، التذييل باً ٧٥ (A/CCNF.95/CW.7.6) والفريق العامل المعنى بالأسلحة المحروقة (A/CONF.95/8) ، المرفق الأول ، التذييل جيم و ٦٥ (A/CONF.95/SW.6 و Add.1 A/CONF.95/8) وللجنة الصياغة (A/CONF.95/14) و Add.1-4 A/CONF.95/14) ، اعتمد المؤتمر الصكوك التالية :

(أ) اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، يرفق بها ما يلي :

١' بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) :

٢' بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الالفام والاشراك والنباط الآخرى (البروتوكول الثاني) :

٣' بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استخدام الأسلحة المحروقة (البروتوكول الثالث) .

٢٧ - اعتمد المؤتمر وثيقته الختامية في جلسته العامة ١٢ وترد في المرفق الاول لهذا التقرير نسخة عن الوثيقة الختامية والصكوك المعددة في الفقرة السابقة ، وكذلك نص القرار المشار اليه في الفقرة ٣٢ اعلاه .

٢٨ - وقد اتفق المؤتمر على بعض التفاهمات فيما يتصل ببعض الصكوك المذكورة أعلاه .

٢٩ - فيما يتعلق بالمادة ٣ [٢] (٢) من البروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الالفام

(٢) الرقم الموجود خارج القوس هو رقم الحكم الوارد في مشروع الصك الذي اتخذه المؤتمر اجراء بشأنه في الأصل ، أما الرقم المكتوب داخل القوس المربع فهو رقم صيغة الحكم النهائية في الصك المعتمد . وللمساعدة على فهم مختلف المحاضر والتقارير المذكورة في الفقرة ٢٦ أعلاه ، وفي ضوء ترقيم أحكام الصكوك النهائية الواردة في الفقرات الفرعية ٢٦ (أ) و (ب) و (ج) و (د) ، ترد في الوثيقة ٦ (A/CONF.95/INF.6) قائمة اشارات مرجعية .

- ١٠ -

والاشراك والنيابط الأخرى (البروتوكول الثاني) ، من المفهوم لدى المؤتمر أنه يجب قراءة المادة ٣ (٣) (أ) [٢] (أ) [١] ، [١] بالاقتران مع المادة ٣ (ج) [٢] (ج) [٣] الثالثة [٩] . إن ان هذه المواد عالمية الانطباق بصرف النظر عن موقع القوات المتحاربة فعلى الأطراف أن تتخذ أية تدابير يمكنها اتخاذها لحماية المدنيين أيّما وجدوا . ولهذا الفرض لها أن تستخدم السجلات بأن تعمد مثلاً إلى وضع علامات على حقول الألغام أو إلى تحذير السكان المدنيين بأى شكل آخر من أخطار الألغام والاشراك . ويجوز للأطراف ، إن أرادت ، أن تساعد في هذه العملية بأن تقدم ، أما من جانب واحد وما بالاتفاق المتبادل وما عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، معلومات عن موقع حقول الألغام والألغام ذاتها والاشراك . وفيما يتعلق بالمادة ٣ الثالثة [٩] ، اتفق المؤتمر على أنه لا يمكن بأى حال من الأحوال تفسير تلك المادة على أنها تؤشر بأية صورة على نطاق المادة ٣ [٧] . وفيما يتصل بالمادة ٤ [٥] من البروتوكول ، اتفق المؤتمر على أنه من أجل فهم هذه المادة وتطبيقاتها ، تجدر ملاحظة أن القيود الواردة في المادة ٢ مكررة [٣] تطبق تمام الانطباق على استعمال الألغام المبئوثة عن بعد والتي تسري عليها على وجه التحديد أحكام المادة ٤ [٥] .

٣٠ - وفيما يتعلق بالبروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحروقة (البروتوكول الثالث) فإن المؤتمر يفهم أنه يتمين تفسير الاستثناءات من تعريف الأسلحة المحروقة المذكور في الفقرة ٣ [المادة ١ (ب)] بحسن نية وألا تمس هذه الاستثناءات تطبيق القواعد المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحروقة أو تغير من مقاصد هذه القواعد الواردة في ذلك البروتوكول ، ولا سيما حماية المدنيين والأعيان المدنية .

خامساً - الوثائق

٣١ - ترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بوثائق المؤتمر .

سادساً - توصية

٣٢ - يوصي المؤتمر الجمعية العامة بأن تزكي لدى الدول اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، والبروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) ، والبروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والاشراك والنيابط الأخرى (البروتوكول الثاني) والبروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحروقة (البروتوكول الثالث) ، بفية تحقيق أوسع حركة انضمام ممكنة لهذه الوثائق .

المرفق الأول

الوثيقة الختامية للمؤتمر

لدي مُؤتمر الأُمّم المُتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر إلى الانعقاد بـ « على قرارات الجمعية العامة للأُمّم المُتحدة ١٥٢ / ٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٣ / ٧٠ المؤرخ في ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤ / ٨٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، واجتمع في قصر الأُمّم بجنيف في الفترة ما بين ١٠ و ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ وفي الفترة ما بين ١٥ أيلول / سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ . »

وقد شارك ٨٥ دولة في أعمال المُؤتمر ، من بينها ٨٢ دولة اشتراك في دورة ١٩٧٩ و ٧٦ دولة اشتراك في دورة ١٩٨٠ .

وفي ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ اعتمد المُؤتمر الصكوك التالية :

- ١ - اتفاقية بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (التدليل ألف)
- ٢ - بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) (التدليل باء)
- ٣ - بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأنفام والأشراك وباء طيري (التدليل جيم)
- ٤ - بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)

وبالإضافة إلى ذلك ، اعتمد المُؤتمر في دورته العصقودة في ١٩٧٩ القرار التالي :

قرار بشأن منظومات الأسلحة ذات المعيار الصغير (التدليل هاء)

وتعد نصوص الصكوك والقرار المذكورة أدلة باعتبارها تذيهلاً لهذه الوثيقة الختامية .

تم التوقيع في جنيف في هذا اليوم العاشر من تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ .

أمادا سيفارا
الأمين التنفيذي للمؤتمر

أولويسي أدينيجي
رئيس المُؤتمر

الذيل ألف

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية
معينة يمكن اعتبارها مفرطة الخطر أو
عشوايية الأثر

ان الأطراف السامية المتعاقدة ،

واد تشير كذلك الى المبدأ العام القاضي بحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال
المدائية ،

وأن تستند إلى مبدأ القانون الدولي القائل بأن ما للأطراف في نزاع مسلح من حق في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود ، والتي المبدأ الذي يحرم أن تستخدم في الملاجعات المسلحة أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضراراً مفرطة أو آلاماً لا داعي لها ،

وأن تذكّر أيضاً بأن من المحظوظ استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق **بالبيئة الطبيعية** أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر ،

وأن تؤكّد تصميمها على أنه ، في الحالات التي لا تتراولها هذه الاتفاقيّة والبروتوكولات المرفقة بها أو الاتفاقيّات الدوليّة الأخرى ، يتوجّب أن يظلّ السكّان المدنيّون والمقاتلّون متممّين ، في كل الأوقات ، بحماية سلطان مبادئ القانون الدولي المستمدّة من الأعراف المستقرّة ومن المبادئ الإنسانيّة وما يملّيه الضمير العام ،

ورغبة منها في الالسهام في تحقيق الانفراج الدولي ، وانهاء سباق التسلح ، وتعزيز الثقة بين الدول ، وبالتالي تحقيق تطلع جميع الشعوب الى العيش في سلام ،

واذ تُعْتَرَفُ بِأَهْمَيَّةِ بَذْلِ كُلِّ جُهْدٍ يُمْكِنُ أَنْ يُسْهِمَ فِي تَحْقِيقِ التَّقدِيمِ نَحْوَ نَزَعِ السَّلاحِ الْعَامِ
الْكَاملِ فِي ظَلِيلِ رِقَابَةِ دُولَيَّةٍ صَارِمَةٍ وَفَعَالَةٍ ،

واز تؤكد من جديد أن من الضروري مواصلة تدوين قواعد القانون الدولي المنطبق في المنازعات المسلحة وتطويرها التدريجي ،

ورغبة منها في حظر أو زيادة تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، واعتقادا منها بأن النتائج الإيجابية المحرزة في هذا المجال يمكن أن تيسر محادثات نزع السلاح الرئيسية بفيضة وضع نهاية لانتاج وتخزين وانتشار مثل هذه الأسلحة ،

وأن تؤكد أن من المستصوب أن تصبح جميع الدول أطرافا في هذه الاتفاقية وبروتوكولا تهم المرفقة ، ولا سيما الدول ذات الوزن العسكري ،

وأن تضع نصب عينيهما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهيئه نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة قد تقران دراسة مسألة امكان توسيع نطاق المحظورات والتقييدات الواردة في هذه الاتفاقية وبروتوكولا تهم المرفقة ،

وأن تضع نصب عينيهما أيضاً أن لجنة نزع السلاح قد تقرر النظر في مسألة اعتماد تدابير إضافية لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ،

قد اتفقت على ما يلى :

المادة ١

نطاق الانتساب

تنطبق هذه الاتفاقية وبروتوكولا تهم المرفقة في الحالات المشار إليها في المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، بما في ذلك أية حالة موصوفة في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الأول الملحق ب تلك الاتفاقيات .

المادة ٢

العلاقات مع اتفاقيات دولية أخرى

ليس في هذه الاتفاقية وبروتوكولا تهم المرفقة ما يحول على أنه ينتقص من الالتزامات الأخرى التي يفرضها على الأطراف السامية المتعاقدة القانون الإنساني الدولي المنطبق في المنازعات المسلحة .

المادة ٣

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لفترة اثني عشر شهراً تبدأ في ١٠ نيسان / أبريل ١٩٨١ .

المادة ٤

التصديق والقبول والاقرار والانضمام

- ١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الاقرار من جانب الموقعين عليها . ولأية دولة لم توقع هذه الاتفاقية أن تضم اليها .
- ٢ - تودع وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام لدى الوديع .
- ٣ - يكون الافصاح عن الموافقة على الالتزام بأى بروتوكول من البروتوكولات المرفقة بهذه الاتفاقية اختيارياً لكل دولة ، شريطة أن تعمد تلك الدولة ، لدى ايداعها وثيقة تصدقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو اقرارها لها أو انضمامها اليها ، الى اشعار الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بأى اثنين أو أكثر من هذه البروتوكولات .
- ٤ - يجوز لأية دولة في أى وقت بعد ايداع وثيقة تصدقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو اقرارها لها أو انضمامها اليها ، أن تشعر الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بأى بروتوكول مرفق بها لم تكن قد التزمت به من قبل .
- ٥ - أى بروتوكول أصبح طرف سام متعاقد ملزماً به يشكل ، ازاً هذا الطرف ، جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

المادة ٥

بـدء السريان

- ١ - يبدأ سوريا هذه الاتفاقية بعد تاريخ ايداع الوثيقة المشررين من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، بستة أشهر .
- ٢ - بالنسبة لأية دولة تودع وثيقة تصدقها أو قبولها أو اقرارها أو انضمامها بعد تاريخ ايداع الوثيقة المشررين من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، يبدأ سوريا هذه الاتفاقية بعد التاريخ الذي تكون تلك الدولة قد أودعت فيه وثيقة تصدقها أو قبولها أو انضمامها أو اقرارها ، بستة أشهر .
- ٣ - يبدأ سوريا كل من البروتوكولات المرفقة بهذه الاتفاقية بعد التاريخ الذي تكون فيه عشرون دولة قد أشارت بموافقتها على أن تكون ملزمة به وفقاً للفقرة ٣ أو ٤ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية بستة أشهر .
- ٤ - بالنسبة لأية دولة تشعر بموافقتها على أن تكون ملزمة بأحد البروتوكولات المرفقة بهذه الاتفاقية بعد التاريخ الذي تكون فيه عشرون دولة قد أشارت بموافقتها على أن تكون ملزمة به ، يبدأ سوريا ذلك البروتوكول بعد التاريخ الذي تكون تلك الدولة قد أشارت فيه بموافقتها على هذا الالتزام ، بستة أشهر .

المارة

النشر

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام ، في أوقات السلم كما في أوقات النزاع المسلح ، بنشر هذه الاتفاقية وتلك التي هي ملزمة بها من بروتوكولاً تها المرفقة على أوسع نطاق ممكن ، كل في بلده ، وتعهد خصوصاً بادرارج دراستها في برامج التعليم العسكري لديها بحيث تصبح الصكوك المذكورة معروفة لدى قواتها المسلحة .

المادة ٧

العلاقات التماهديّة على اثر بدء سريان هذه الاتفاقيّة

١ - حين يكون أحد الأطراف في نزاع ما غير ملزم بأحد البروتوكولات المرفقة ، تظل الأطراف الملزمة بهذه الاتفاقية وذلك البروتوكول المرفق بها ملزمة بهما في علاقاتها المترادفة .

٢- يلزم أي طرف سام متعاقد بهذه الاتفاقية وبأى بروتوكول مرفق بها يكون ساريا عليه ، ففي أية حالة تشير اليها المادة ١ ، ازاء أية دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية أولى ليست ملزمة بالبروتوكول المرفق المعنى ، اذا قبلت هذه الدولة الأخيرة الاتفاقية أو ذلك البروتوكول وطبقتهما وأشارت الوديع بذلك .

٣ - يقوم الوديع فوراً بابلاغ الطرفين الأطراف السامية المتعاقدة المعنية بالشعار الذي يتلقاه بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة.

٤ - تطبق هذه الاتفاقية ، والبروتوكولات المرفقة التي يكون أحد الأطراف السامية المتعاقدة ملزماً بها ، على أي نزاع مسلح موجه ضد ذلك الطرف السامي المتعاقد من نوع المنازعات المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب :

(١) عندما يكون الطرف السادس المتعاقد طرفاً أيضاً في البروتوكول الإضافي الأول، وتكون سلطة من السلطات المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٩٦ من ذلك البروتوكول قد تمهدت بتطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩٦ من البروتوكول المذكور، وتتمهد بتطبيق هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ذات الصلة فيما يتعلق بذلك النزاع؛ أو

(ب) عندما لا يكون الطرف السادس المتعاقد طرفا في البروتوكول الاضافي الأول وتقوم سلطة من النوع المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه بقبول وتطبيق التزامات اتفاقيات جنيف والالتزامات هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ذات الصلة فيما يتعلق بذلك النزاع . ويكون للقبول والتطبيق المذكورين ، فيما يتعلق بذلك النزاع ، الآثار التالية :

- ١) تصبح اتفاقيات جنيف ، وهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة ذات الصلة ، سارية بالنسبة لأطراف النزاع مع أثر فوري ؛
- ٢) يكون للسلطة المذكورة نفس الحقوق وتحمل نفس الالتزامات التي أصبحت حقوق والتزامات أي طرف سام متعاقد في اتفاقيات جنيف ، وفي هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة ذات الصلة ؛
- ٣) تصبح اتفاقيات جنيف وهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة ذات الصلة ملزمة لجميع أطراف النزاع على قدم المساواة .
- ويجوز أيضاً للطرف السامي المتعاقد وللسلطة أن يتلقاً على قبول وتطبيق التزامات البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ، على أساس المعاملة بالمثل .

المادة ٨

إعادة النظر والتعديلات

- ١ - (أ) يجوز لأى طرف سام متعاقد ، في أي وقت بعد بدء سريان هذه الاتفاقية ، ان يقترح تعدلات على هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول مرفق بها يكون ملزماً به .. ويتم ابلاغ أي اقتراح بتعديل ما إلى الوديع ، الذي يشعر به جميع الأطراف السامية المتعاقدة ويلتمس آراءها بشأن ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في الاقتراح . فإذا وافقت على ذلك أغلبية لا تقل عن ثمانية عشر من الأطراف السامية المتعاقدة ، يعمد الوديع على وجه السرعة إلى عقد مؤتمر تدعى إليه جميع الأطراف السامية المتعاقدة . وتدعى الدول التي ليست أطرافاً في هذه الاتفاقية إلى حضور المؤتمر كمراقبين .
- (ب) يمكن للمؤتمر كهذا أن يوافق على تعديلات ، تعتمد ويبدأ سريانها على متوال هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، شريطة إلا تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية إلا من قبل الأطراف السامية المتعاقدة ، وألا تعتمد التعديلات على بروتوكول مرفق محدد إلا من قبل الأطراف السامية المتعاقدة الملزمة بذلك البروتوكول .
- ٢ - (أ) يجوز لأى طرف سام متعاقد ، في أي وقت بعد بدء سريان هذه الاتفاقية ، ان يقترح بروتوكولات إضافية تتصل بغيرها من الأسلحة التقليدية لم تشملها البروتوكولات المرفقة الحالية . ويبلغ أي اقتراح ببروتوكول إضافي من هذا النوع إلى الوديع ، الذي يشعر به جميع الأطراف السامية المتعاقدة وفقاً للفقرة ١ (أ) من هذه المادة . فإذا وافقت على ذلك أغلبية لا تقل عن ثمانية عشر من الأطراف السامية المتعاقدة ، يقوم الوديع على وجه السرعة بعقد مؤتمر تدعى إليه جميع الدول .
- (ب) يجوز للمؤتمر المذكور أن يقوم ، بالمشاركة الكاملة لجميع الدول الممثلة في المؤتمر ، بالاتفاق على بروتوكولات إضافية ، تعتمد على متوال هذه الاتفاقية وتلتحق بها ، ويبدأ سريانها وفقاً لأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية .

(أ) إذا لم يحدّث، بعد فترة عشر سنوات تلي بدء سريان هذه الاتفاقية، أن عقد مؤتمر وفقاً للفقرة الفرعية ١ (أ) أو ٢ (أ) من هذه المادة، جاز لأي طرف سام متعاقد أن يطلب إلى الوديع عقد مؤتمر تدعى إليه جميع الأطراف السامية المتعاقدة لاعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، وللننظر في أي اقتراح بتعديلات لهذه الاتفاقية أو للبروتوكولات الحالية. وتدعى الدول التي ليست أطرافاً في هذه الاتفاقية إلى حضور المؤتمر بصفة مراقبين. ويجوز للمؤتمر أن يتفق على تعديلات تعتمد ويبدأ سريانها طبقاً للفقرة الفرعية ١ (ب) أعلاه.

(ب) يجوز في المؤتمر المذكور أن ينظر أيضا في أي اقتراح ببروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لم تشملها البروتوكولات المرفقة الحالية . ولجميع الدول الممثلة في المؤتمر أن تشترك كامل الاشتراك في هذا النظر . وتعتمد أية بروتوكولات إضافية على من وال هذه الاتفاقية ، وتحقق بها ، ويبدأ سريانها وفقا لأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية .

(ج) يجوز للمؤتمر المذكور أن ينظر فيما إذا كان ينبغي النص على وجوب عقد مؤتمر جديد بناءً على طلب أي طرف سام متعاقد إذا لم يحدث ، بعد فترة مماثلة للفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية ٣ (أ) من هذه المادة ، أن عقد مؤتمر وفقاً للفقرة الفرعية ١ (أ) أو ٢ (أ) من هذه المادة .

المادة ٩

النقد

١ - لأى طرف سام متعاقد أن ينقض هذه الاتفاقية أو أيا من بروتوكولاتها المرفقة بها بأن يشعر الوديع بهذا النقض.

٢ - لا يبدأ مفعول أى نقض من هذا القبيل الا بعد انقضاء سنة على استلام الوديع الا شمار بالنقض . الا أنه اذا حدث ، عند انقضاء السنة المذكورة ، أن كان الطرف السامي المتعاقد الذى قام بالنقض منخرطا في واحدة من الحالات المشار اليها في المادة ١ ، فان الطرف المذكور ينحل ملزما بالتزامات هذه الاتفاقية وبروتوكولااتها المرفقة ذات الصلة الى أن ينتهي النزاع المسللح أو الاحتلال ، وفي جميع الأحوال الى أن تنتهي العمليات المتصلة بالمرحلة الأخيرة من اطلاق سراح الأشخاص الذين تحميهم قواعد القانون الدولي المنطبق في المنازعات المسلحة أو من إعادة هؤلاء الأشخاص الى وطنهم أو توطينهم في مكان آخر . وفي حالة أى بروتوكول مرفق يتضمن أحكاما تتعلق بالحالات التي تكون قوات الأمم المتحدة أو بعثاتها مضطلة فيها بحفل السلم أو المراقبة أو بهم امام مماثلة في الرقعة المعنية ، يستمر التزام الطرف المذكور الى أن تنتهي هذه المهام .

٣ - أي نقض لهذه الاتفاقية يمتد منطبقاً أيضاً على جميع البروتوكولات المرفقة التي يكون الطرف السامي المتعاقد الذي قام بالنقض ملزماً بها.

- ٤ - لا يسرى مفعول أى نقض الا بالنسبة للطرف السامي المتعاقد الذى قام به .
- ٥ - لا يكون لأى نقض أثر على الالتزامات التى سبق ، بسبب النزاع المسلح ومتى تضى هذه الاتفاقية وبروتوكولا تها المرفقة ، أن ترتبت على الطرف السامي المتعاقد الذى قام بالنقض بمقداره أى فعل ارتكب قبل أن يصبح النقض سارى المفعول .

المادة ١٠

الوديع

- ١ - يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها .
- ٢ - يقوم الوديع ، بالإضافة إلى مهامه المعتادة ، بابلاغ جميع الدول بما يلي :
- (أ) التوقيعات التي مهرت بها هذه الاتفاقية بمقتضى المادة ٣ ؛ و
- (ب) ايداعات وثائق تصديق أو قبول أو اقرار هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها المودعة بمقتضى المادة ٥ ؛ و
- (ج) اشعارات الموافقة على الالتزام بالبروتوكولات المرفقة ، وفقا لما تقضى به المادة ٤ ؛ و
- (د) تواريخ بدء سريان هذه الاتفاقية وكل من بروتوكولا تها المرفقة بها بمقتضى المادة ٥ ؛ و
- (هـ) اشعارات النقوص المستلمة بمقتضى المادة ٩ وتاريخ بدء تنفيذها .

المادة ١١

حجية النصوص

يوضع أصل هذه الاتفاقية وبروتوكولا تها المرفقة بها ، الذى تتساوى في الحجية نصوصه الموضوعة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والمصرية والفرنسية ، لدى الوديع ، الذى يحيل نسخا منه يشهد بأنها مطابقة للأصل إلى جميع الدول .

التذليل باءُ

بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول)

يحظر استعمال أي سلاح يكون أثراه الرئيسي احداث جراح في جسم الانسان ، بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية .

التذليل جيم

بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنهاط الآخر (البروتوكول الثاني)

المادة ١

النطاق المادى للانطباق

يتصل هذا البروتوكول بحالات القيام ، على الأرجح ، باستعمال الألغام والأشراك والنهاط الأخرى المعروفة فيه ، بما فيها الألغام التي تنصب لمنع الوصول إلى الشواطئ أو السفن منابر المجاري المائية أو معاابر الأنهر ، ولكنه لا ينطبق على استعمال الألغام المضادة للسفن التي تثبت في البحر أو في المجاري المائية الداخلية .

المادة ٢

تعریف

في مصطلح هذا البروتوكول :

- ١- يراد بتعبير "لقم" "أية ذخيرة موضوعة تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منها ، وتكون مصممة بحيث يتم تفجيرها أو تفجيرها بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريبا منها ، أو من أحد هما لها ؛ ويراد بتعبير "لقم مثبت عن بعد" ، أي لفم ، وفقا لهذا التعريف ، أطلقه مدفع أو صاروخ أو مدفع هاون أو وسيلة مماثلة وأسقطته طائرة .
- ٢- يراد بتعبير "شرك" "أية أداة أو عدة تكون مصممة أو مركبة أو مكيفة لكي تقتل أو تجبر ، وتنطلق على غير توقع حين يعيث شخص ما بشئ غير مؤذ في ظاهره ، أو يدنس منه ، أو يأتي تصرفنا مأمونا في ظاهره .
- ٣- يراد بتعبير "نهاط آخر" "أية ذخائر ونهاط منصوبة يدواها ، ومصممة بهدف القتل أو الجرح أو الاتلاف ، ويتم تشفيلها بالتحكم عن بعد أو تتحرك تلقائيا بعد فترة من الوقت .
- ٤- يراد بتعبير "هدف عسكري" ، فيما يتعلق بالأشياء ، أي شيء يسهم ، بطبيعته أو موقعه أو غرضه أو وجه استعماله ، اسهاما فعليا في العمل العسكري ، ويكون من شأن تدميره الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو ابطال مفعوله ، في الظروف القائمة في حينه ، أن يوفر ميزة عسكرية كبيرة .

- ٥- "الأعيان المدنية" هي جميع الأشياء التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لتعريف هذه الأهداف الوارد في الفقرة ٤ .
- ٦- يراد بتعبير "التسجيل" عملية مادية وادارية وتقنية يقصد بها الحصول ، لأغراض التثبت ، في الوثائق الرسمية ، على كل ما هو متاح من معلومات تسهل تحديد موقع حقول الألغام والألغام والأشراك .

المادة ٣

قيود عومية على استعمال الألغام والأشراك والبائط الأخرى

- ١- تنطبق هذه المادة على :
- (أ) الألغام ؛ و
 - (ب) الأشراك ؛ و
 - (ج) البائط الأخرى .
- ٢- يحظر في كافة الظروف توجيهه أسلحة تنطبق عليها هذه المادة ضد السكان المدنيين بصفتهم بهذه أو ضد مدنيين فرادى ، سواء كان ذلك في حالة الهجوم أو في حالة الدفاع أو على سبيل الانتقام .
- ٣- يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة . ويكون استعمال العشوائي أى نصب لمثل هذه الأسلحة :
- (أ) لا يتم فوق هدف عسكري أو لا يكون موجها اليه ؛ أو
 - (ب) تستخدّم فيه طريقة أو وسيلة للابلاغ لا يمكن أن تكون موجهة نحو هدف عسكري ما على وجه التحديد ؛ أو
 - (ج) يمكن أن يتوقع منه أن يؤدي عرضا الى قتل مدنيين أو جرحهم أو الى اتلاف أعيان مدنية ، أو الى مزبج من ذلك ، على وجه يكون مفرطا بالقياس الى الفائدة العسكرية المطلوبة وال مباشرة المنتظرة منه ،
- ٤- تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة من أجل حماية المدنيين من آثار الأسلحة التي تطلب تنفيذها هذه المادة . ويزاد بتعبير "الاحتياطات المستطاعة" تلك الاحتياطات القابلة للاتخاذ أو الممكنة عمليا مع مراعاة جميع الظروف القائمة في حينها ، بما في ذلك اعتبارات الإنسانية والعسكرية .

٢٠٠٠

المادة ٤

قيود على استعمال الألغام غير المبئوثة عن بعد والأشراف والنبائيات الأخرى في المناطق المأهولة

- ١- تطبق هذه المادة على :
- (أ) الألغام غير المبئوثة عن بعد ؛ و
 - (ب) الأشراف ؛ و
 - (ج) النبائيات الأخرى .
- ٢- يحظر استعمال الأسلحة التي تطبق عليها هذه المادة في أية مدينة أو بلدة أو قرية أو رقة أخرى يوجد فيها تجمع مدنيين مماثل ولا يدور فيها قتال بين قوات برية أو لا يدور مرتادا القتال وشيك الواقع ، مالم :
- (أ) يتم نصب هذه الأسلحة فوق هدف عسكري يملكه أو يسيطر عليه طرف معاد ، أو قريبا جدا من هذا الهدف ؛ أو
 - (ب) تتخذ احتياطات لحماية المدنيين من آثارها ، وذلك مثلا بنصب اشارات تحذير ، أو بوضع خفرا ، أو باصدار تنبيهات ، أو بتوفير أسيجة .

المادة ٥

قيود على استعمال الألغام المبئوثة عن بعد

- ١- يحظر استعمال الألغام المبئوثة عن بعد مالم يكن استعمال هذه الألغام مقصورا على رقة تشكل هي ذاتها هدفا عسكريا أو تضم أهدافا عسكرية ، ومالم :
- (أ) يكن في الامكان تسجيل موقعها بدقة وفقا للمادة ٧ (١) (أ) ؛ أو
 - (ب) يكن كل لغم منها مزورا بآلية فعالة لا يطلق مفعوله ، أو بجهاز يتحرك تلقائيا ويكون مصمما بحيث يجعل اللغم غير مؤذ أو يجعله يدمي نفسه متى أصبح متوقعا أن هذا اللغم لن يخدم بعد الآن الفرسان العسكري الذي بث من أجله ، أو بجهاز يشغل بالتحكم عن بعد ويكون مصمما بحيث يجعل اللغم غير مؤذ أو يدمي ذلك اللغم حين لا يعود في وسعه أن يخدم الفرسان العسكري الذي بث من أجله ،
- ٢- يجب اعطاء إنذار مسبق فعال بأى بث أو اسقاط للألغام المبئوثة عن بعد والتي قد تؤثر على السكان المدنيين ، مالم تحل الظروف دون ذلك .

المادة ٦

حظر استعمال أشرار معينة

١- مع عدم المساس بقواعد القانون الدولي المذكورة في المنازعات المسلحة والمتصلة بالفرد والمخادعة ، يحظر في جميع الظروف أن يستعمل :

(أ) أي شرك يكون على هيئة شيء غير مؤذ في ظاهره ، قابل للحمل ولكنه مصمم ومركب خصيصاً بحيث يحتوى على مادة انفجارية وينفجر لدى العبث به أو الاقتراب منه ؛ أو

(ب) الأشرار الموصولة أو المثبتة على أي نحو بما يلي :

١، الشارات أو العلامات أو الإشارات الحامية المعترف بها دولياً ؛

٢، المرئى أو الجرحي أو الموتى ؛

٣، أماكن دفن الجثث أو احرارها أو القبور ؛

٤، المرافق أو المعدات أو الإمدادات أو وسائل النقل الطبية ؛

٥، لعب الأطفال أو غيرها من الأشياء أو المنتجات القابلة للحمل ، المصممة خصيصاً لتفذية الأطفال أو صحتهم أو نظافتهم أو ملبسهم أو تعليمهم ؛

٦، المأكولات أو المشروبات ؛

٧، أدوات الصالح وآنيته ، إلا في المنشآت العسكرية والمواقع العسكرية أو مستودعات التموين العسكرية ؛

٨، الأعيان ذات الطابع الديني الجلي ؛

٩، الأوابد التاريخية أو الآثار الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب ؛

١٠، الحيوانات أو جيفها .

٢- يحظر في جميع الأحوال استعمال أي شرك مصمم لا حداث اصابات لا مبرر لشدهما أو آلام لا داعي لها .

المادة ٧

تسجيل واعلان موقع حقوق الألغام والألغام وأ الشرارك

١- على الأطراف في نزاع ما أن تسجل موقع :

- (أ) جميع حقول الألفام المسبقة التخطيط والمنصوصة من قبلها ؛ و
- (ب) جميع الرقاع التي قامت فيها باستعمال الأشراك استعملاً واسع النطاق وسبق التخطيط.
- ٢- على الأطراف أن تسعى بخلاص لضمان تسجيل مواقع جميع حقول الألفام والألفام والأشراك الأخرى التي قامت بوضعها أو نصبها .
- ٣- تحتفظ الأطراف بجميع السجلات المذكورة ، ويكون عليها :
- (أ) فور وقف العمليات المدائية الفعلية :
- ١، أن تتخذ جميع التدابير الازمة والمناسبة ، بما في ذلك استخدام هذه السجلات لحماية المدنيين من آثار حقول الألفام والألفام والأشراك ؛ وكذلك اما :
- ٢، أن يقوم كل منها ، في الحالات التي لا تكون فيها قوات أي من الأطراف موجودة في اقليم الطرف الخصم ، بابلاغ الآخر وابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بكل ما في حوزته من معلومات تتعلق بمواقع حقول الألفام والألفام والأشراك في اقليم الطرف الخصم ؛ أو
- ٣، أن تقوم ، متى تم انسحاب قوات الأطراف انسحابا كاملا من اقليم الطرف الخصم ، بابلاغ الطرف الخصم والأمين العام للأمم المتحدة بكل ما في حوزتها من معلومات تتعلق بمواقع حقول الألفام والألفام والأشراك في اقليم هذا الطرف الخصم .
- (ب) أن تتولى ، حين تكون هناك قوة أو بعثة للأمم المتحدة مخولة بمهمام في أية رقعة ، ابلاغ السلطة المذكورة في المادة ٨ المعلومات التي تغطي المادة المذكورة بتوفيرها ؛
- (ج) أن تؤمن ، كلما أمكن ذلك ، بالاتفاق المتبادل ، الكشف عن المعلومات المتعلقة بمواقع الألفام والأشراك ، وخاصة في اتفاقيات تنظم وقف الأعمال العدائية .

المادة ٨

حماية قوات بعثات الأمم المتحدة من آثار حقول الألفام والألفام والأشراك

- ١- حين تضطلع قوة أو بعثة للأمم المتحدة بمهام حفظ السلم أو المراقبة أو بمهام معاشرة في رقعة ما ، يقوم كل طرف من أطراف النزاع ، بأقصى ما في وسعه ، اذا طلب اليه ذلك رئيس قرية أو بعثة الأمم المتحدة في تلك الرقعة :
- (أ) بازالة أو ابطال مفعول جميع الألفام أو الأشراك في تلك الرقعة ؛ و

(ب) باتخاذ التدابير اللازمة لحماية القوة أوبعثة من آثار حقول الألغام والألغام والأشراك أثناء قيامها بماهاها ؛ و

(ج) بوضع جميع المعلومات التي في حوزته عن موقع حقول الألغام والألغام والأشراك في تلك الرقة .

٢- حين تضطلع بعثة الحقائق التابعة للأمم المتحدة بمهام في رقة ما ، يقوم أى طرف من أطراف النزاع معني بالأمر بتوفير الحماية لتلك البعثة الا حيثما لا يستطيع توفير هذه الحماية كما ينبغي بسبب حجم تلك البعثة . وفي هذه الحالة ينبع تحت تصرف رئيس البعثة المعلومات التي في حوزته عن موقع حقول الألغام والألغام والأشراك في تلك الرقة .

المادة ٩

التعاون الدولي في نزع حقول الألغام والألغام والأشراك

بعد توقيف العمليات المدائية الفعلية ، يسعى الأطراف للوصول الى اتفاق فيما بينهما ، وكذلك مع غيرها من الدول ومع المنظمات الدولية ، حسب الاقتضاء ، على توفير المعلومات والمساعدة التقنية والمادية اللازمة لنزع حقول الألغام والألغام والأشراك المبثوثة خلال النزاع أو لتعديل أثرها على نحو آخر ، ويشمل ذلك العمليات المشتركة لدى توفر الظروف المناسبة .

موقف تقني للبروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنباءط الأخرى (البروتوكول الثاني)

خطوط توجيهية بصدق التسجيل

كلما نشأ ، بمقتضى البروتوكول ، التزام بتسجيل موقع حقول الألغام والألغام والاشراك ، توضع موضع الاعتبار الخطوط التوجيهية التالية :

١- فيما يتعلق بحقول الألغام المخططة سبقاً واستعمال الواسع النطاق والمخطط مسبقاً للإشراك :

(أ) يجب أن تعدد الخرائط والرسوم البيانية وغيرها من السجلات بطريقة توضح مدى سعة حقل الألغام او الرقة التي بنت فيها الإشراك ؛ و

(ب) يجب أن يحدد موقع حقل الألغام أو الرقة التي بنت فيها الإشراك بالنسبة إلى أحد اثباتات نقطة احالة مفردة وبالإبعاد المقدرة للرقة الحاوية على الألغام او الإشراك بالنسبة إلى نقطة الاحالة المفردة المذكورة .

٢- وفيما يتعلق بغير ذلك من حقول الألغام والألغام والأشراك المبثوثة أو المنصوبة في مواقعها :

يجب أن يتم ، إلى أقصى قدر ممكن ، تسجيل المعلومات ذات الصلة والمحددة في الفقرة ١ أعلاه على نحو من شأنه التمكين من تحديد الرقاع الحاوية لحقوق الألغام والألغام والأشراك .

التذليل دال

بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)

النحو

تعریف

في مصلحة هذا البروتوكول :

١- يراد بتعبير "سلاح محرق "أى سلاح أو أية ذخيرة ، مصمم أو مصممة في المقام الأول لشعل النار في الأشياء أو لتسبيب حروق للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيماوى لمادة تملق على الهدف .

(١) يمكن أن تكون الأسلحة المحترقة ، مثلا ، على شكل قاذفات لهب ، وألغام موجهة لمقدوفات أخرى ، وقدائف ، وصواريخ ، وقنابل يدوية ، وألغام ، وقنابل ، وغير ذلك من حاويات المواد المحترقة .

(ب) لا تشمل الأسلحة المحرقة:

١١) الذخائر التي يمكن أن تكون لها ، عرضا ، آثار محرقة ، مثل المضيئات أو القائفات أو نشرات الدخان أو أجهزة الاشارة ؛

٢٠) الذخائر المصممة للجمع بين آثار الاختراق والعنف أو التشظي وبين أثر محرق اضافي ، مثل المقدوفات المختربة للدروع ، والقذائف الشظوية ، والقنابل المتفجرة وما شابه ذلك من الذخائر ذات الآثار المزججة التي لا يكون الأثر المحرق فيها مخصوصاً لتسبب حرائق للأشخاص ، بل لاستعماله ضد أهداف عسكرية ، مثل المركبات المدرعة والطائرات والمنشآت والمرافق .

٢- يراد بـ”تجمّع مدنين“ ”أى تجمّع مدنين“ ، دائمًا كان أو مؤقتاً ، كما في الأجهزة ، المأهولة من المدن أو في البلدات أو القرى المأهولة ، أو كما في مخيمات أو أرتال اللاجئين أو المهجرين ، أو جماعات البدو الرحل .

٣- يراد بـ”هدف عسكري“، فيما يتعلق بالأشياء، أي شيء يسهم، بطبعاته أو موقعه أو غرضه أو وجه استعماله، اسهاماً فعلياً في العمل العسكري، ويكون من شأن تدميره الكلـي أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو إبطال مفعوله، في ظروف القائمة، في حينه، أن يوفر مــيزة عسكرية أكيدة.

- ٤- يراد بـ”أعيان مدنية ” جميع الأشياء التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لتعريف هذه الأهداف في الفقرة ٣ .

٥- يراد بـ”احتياطات مستطاعة ” تلك الاحتياطات القابلة للاتخاذ أو الممكنة عليا مع مراعاة جميع الظروف القائمة في حينها ، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية .

المادة ٢

حماية المدنيين والأعيان المدنية

التدليل ٥١

قرار بشأن منظومات الأسلحة ذات العيار الصغير

اتخذه المؤتمر في جلساته العامة ٧ المعقدة فـ——
٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩

ان مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة،
از يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ،
وان يدركه استمرار استخدام منظومات من الأسلحة ذات العيار الصغير (أى أسلحة
ومقدرات) ،

وحرصا منه على تفادى زيادة الآثار النمارة بلا داع لمنظومات الأسلحة المذكورة ،
وان يشير إلى الاتفاق الوارد في اعلان لاهاي الصادر في ٢٩ تموز / يوليه ١٨٩٩ ، والقاضي
بالمتناء ، في المنازعات المسلحة الدولية ، عن استعمال الرصاص الذى يتعدد أو يتفلّاح بسهولة
في الجسم البشرى ،

واقتنياعا منه بأن من المستحب أن يتم على وجه الدقة تحديد الجروح التي تسببها الأجيال
الحالية والمستجدة من منظومات الأسلحة ذات العيار الصغير ، بما في ذلك مختلف البارامترات ذات
الأثر في نقل ملائكة هذه المنظومات وفي تفتيتها في احداث الجروح ،

١ - يعينا. علماً مع التقدير بالبحوث المكتفة التي تم الإشارة إليها على المستويين الوطني والدولي في ميدان علم القذائف المسيبة للجروح ، ولا سيما ما يتعلق منها بمنظومات الأسلحة ذات العيار الصغير ، حسبما أوردته الوثائق خلال المؤتمر ؟

٢ - يرى أن هذه البحوث ومناقشتها المبنية على الصعيد الدولي قد أفضت إلى فهم أكبر للجروح التي تحدثها منظومات الأسلحة ذات العيار الصغير ، وللبارامترات ذات الصلة ؟

٣ - يعتقد أنه ينبغيمواصلة هذه البحوث ، بما في ذلك اختبار منظومات الأسلحة ذات العيار الصغير ، بغية وضع منهجية تقييم موحدة تتصل بالبارامترات التسارية ، والآثار الطبية لمثل هذه المنظومات ؟

٤ - يدعو الحكومات إلى الإشارة ، مجتمعةً أو منفردةً ، بمزيد من البحوث بشأن الجروح التي تسببها منظومات الأسلحة ذات العيار الصغير ، وإلى الإبلاغ عن النتائج والاستنتاجات التي تتوصل إليها كلما أمكن ذلك ؟

٥ - يرحب بالاعلان عن أن ندوة دولية عن علم القذائف المسيبة للجروح ستعقد في أو اخر عام ١٩٨٠ او في عام ١٩٨١ في وتنبرغ (السويد) ، ويأمل أن تتاح امكانية الحصول على النتائج التي تخلص اليها الندوة ، أمام هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة وللجنة نزع السلاح وسائر المعايير المهمة بالأمر :

٦ - يناشد جميع الحكومات أن تمارس أقصى ما يمكن من ضبط النفس في استخدام منظومات الأسلحة ذات المعيار الصغير ، بغية تجنب حدوث زيادة لا داعي لها في الآثار الضارة لهذه المنظومات .

المرفق الثاني

قائمة بوعائط، مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية في مدينة يمكن اعتبارها ممراً للنسر
* أو عشوائية للأمم

١ - وثائق الجلسات العامة للمؤتمر

* تضم هذه القائمة وثائق دورة ١٩٧٩ ، وذا فهني تحل محل القائمة الواردة في المنشقة ٣ A/CONF.95/INF.3

المرفق الثاني (تابع)

العنوان	المرجع
بيان مقدم من وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واشيوبيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بخاريا الشعبية وجمهورية بولندا الشعبية وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية والجمهورية الديمقراتية الألمانية وجمهورية فيبيت نام الاشتراكية وجمهورية كوبا وجمهورية منغوليا الشعبية وجمهورية دنماركا الشعبية .	A/CONF.95/10
报 告 文 件	A/CONF.95/11
报 告 文 件	A/CONF.95/12
公 告	A/CONF.95/13
报 告 文 件	A/CONF.95/14
项 目 协 议 书 : 本 国 承 许 该 委 员 会 维 护 设 施	A/CONF.95/14/Add.1
项 目 协 议 书 : 本 国 承 许 该 委 员 会 在 一 定 程 度 上 限 制 或 禁 止 使 用 武 器	A/CONF.95/14/Add.2
项 目 协 议 书 : 本 国 承 许 该 委 员 会 在 一 定 程 度 上 限 制 或 禁 止 使 用 武 器 和 航 空 工 具 及 其 他 有 机 构 的 机 械 装 置	A/CONF.95/14/Add.3
项 目 协 议 书 : 本 国 承 许 该 委 员 会 在 一 定 程 度 上 限 制 或 禁 止 使 用 武 器 和 航 空 工 具 及 其 他 有 机 构 的 机 械 装 置 及 其 他 有 机 构 的 机 械 装 置 (第 二 项 协 议 书)	A/CONF.95/14/Add.4
项 目 协 议 书 : 本 国 承 许 该 委 员 会 在 一 定 程 度 上 限 制 或 禁 止 使 用 武 器 和 航 空 工 具 及 其 他 有 机 构 的 机 械 装 置 及 其 他 有 机 构 的 机 械 装 置 (第 三 项 协 议 书)	A/CONF.95/15
报 告 文 件	A/CONF.95/CRP.1
报 告 文 件	A/CONF.95/CRP.2*

المرفق الثاني (تابع)

<u>العنوان</u>	<u>الرقم</u>
مشروع التقرير الختامي للمؤتمر إلى الجمعية العامة	Corr.1 A/CONF.95/CRP.3
أرقام مكاتب وتليفونات أمانة المؤتمر	Rev.1 A/CONF.95/INF.1
أعضاء مكتب المؤتمر واللجنة	A/CONF.95/INF.2
قائمة بوثائق الدورة الأولى للمؤتمر	A/CONF.95/INF.3
أرقام مكاتب وتليفونات رئيس وأمانة المؤتمر	A/CONF.95/INF.4
قائمة المشتركين في دورة عام ١٩٨٠	A/CONF.95/INF.5
قائمة إشارات مرجعية بأحكام مشاريع المذكرة التي نظر فيها المؤتمر والمذكورة، التي اعتمدها	A/CONF.95/INF.6
قائمة مؤقتة بأسماء المشتركين، ١٩٧٩	A/CONF.95/Misc.1
قائمة مؤقتة بأسماء المشتركين، ١٩٨٠	A/CONF.95/Misc.2
الجلسة العامة ١ ، المقودة يوم الاثنين ١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، الساعة ١٥:٠٠	A/CONF.95/SR.1
الجلسة العامة ٢ ، المقودة يوم الثلاثاء ١١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، الساعة ١٠:٣٠	A/CONF.95/SR.2
الجلسة العامة ٣ ، المقودة يوم الثلاثاء ١١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، الساعة ١٦:٣٠	A/CONF.95/SR.3
الجلسة العامة ٤ ، المقودة يوم الأربعاء ١٢ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، الساعة ١٠:٣٠	A/CONF.95/SR.4
الجلسة العامة ٥ ، المقودة يوم الخميس ١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، الساعة ١١:٠٠	A/CONF.95/SR.5
الجلسة العامة ٦ ، المقودة يوم الجمعة ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، الساعة ١٠:٣٠	A/CONF.95/SR.6
الجلسة العامة ٧ ، المقودة يوم الجمعة ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، الساعة ١٠:٣٠	A/CONF.95/SR.7

المرفق الثاني (تابع)

العنوان

الرقم

الجلسة العامة ٢٨ ، المعقودة يوم الجمعة
١٥ / ٠٠ ، الساعة
أيلول / سبتمبر ، المحاضر الموجزة للجلسات الأولى إلى الثامنة
الجلسة العامة ٩ ، المعقودة يوم الاثنين ١٥ أيلول /
سبتمبر ١٩٨٠ ، الساعة ١٥ / ٠٠ ، المحاضرة الأولى
الجلسة العامة ١٠ ، المعقودة يوم الاثنين ٢٢
أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ ، الساعة ١٥ / ٠٠ ، المحاضرة الثانية
الجلسة العامة ١١ ، المعقودة يوم الجمعة
١٠ / ٠٠ ، تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ ، المحاضرة الثالثة
الجلسة العامة ١٢ ، المعقودة يوم الجمعة
١٩ / ٠٠ ، تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ ، المحاضرة الرابعة

A/CONF.95/SR.8

A/CONF.95/SR.1-8/Corrigendum

A/CONF.95/SR.9

A/CONF.95/SR.10

A/CONF.95/SR.11

A/CONF.95/SR.12

٢ - وثائق اللجنة الجامعية

العنوان

الرقم

مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال
الأفلام والأشراك، والبيانات الأخرى : نص اتفاق، عليه
الفريق العامل بشأن الأفلام الأربعية والأشراك .
مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأفلام
والأشراك، والبيانات الأخرى : تقرير الفريق العامل
بشأن الأفلام الأربعية والأشراك .
مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة
المحرقة : مقدم من الفريق العامل بشأن الأسلحة
المحرقة

Rev.1 A/CONF.95/CW/1

A/CONF.95/CW/1/Rev.1/Add.1

A/CONF.95/CW/2/Rev.1 (بالإضافة نقطة)

A/CONF.95/CW/2/Add.1

A/CONF.95/CW/3

المرفق الثاني (تابع)

العنوان

الرموز

- | | |
|--|-------------------------------|
| مشروع بروتوكول بشأن حنار أو تقييد استعمال الألغام والاشرائ، والنبائي، الاخرى : مذكرة من الامانة العامة بشأن تسجيل واعلان موقعـ يقول الالغام والالغام والاشراك (المادة ٣) وحماية بثـات الـام المتـحدـة من آثار حقول الـالـغـامـ والـالـلـفـامـ والـاـشـرـائـ (المـادـةـ ٣ـ مـدـرـرـ) المـقـدـوفـاتـ ذاتـ العـيـارـ الصـفـيرـ : وـرـقـةـ عـلـ مـقـدـمةـ منـ السـوـيـدـ | A/CONF.95/CW/4 |
| أعيد اصدارها باللغات : الاسبانية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لاسباب فنية . | A/CONF.95/CW/5* |
| تقرير الفريق، العامل المعنـي بالـأـسـلـحـةـ الـمـهـرـقةـ | A/CONF.95/CW/5* |
| Corr.1 و A./CONF.95/CW/6 و Corr.2 (بالـفـرـنـسـيـةـ فـقـطـ) | Corr.1 و A/CONF.95/CW/6/Add.1 |
| تقرير الفريق، العامل المعنـي بالـأـلـغـامـ الـأـرـغـنـيـةـ والـاـشـرـائـ | A/CONF.95/CW/7 |
| ملخص المشاورات التقنية للفريق، العامل غير الرسمـيـ المـعـنـيـ بـمـنـذـومـاتـ الـأـسـلـحـةـ ذـاتـ الـعـيـارـ الصـفـيرـ | A/CONF.95/CM/8 |
| الجلسة ٣ المعقودة يوم الجمعة ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، الساعة ١٥ / ٣٠ | A/CONF.95/CW/SR.3 |
| الجلسة ٤ المعقودة يوم الثلاثاء ١٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، الساعة ١٠ / ٣٠ | A/CONF.95/CW/SR.4 |
| الجلسة ٥ المعقودة يوم الجمعة ٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، الساعة ١٥ / ٠٠ | A/CONF.95/CW/SR.5 |
| الجلسة ٦ ، المعقودة يوم الثلاثاء ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، الساعة ٢٠ / ٣٠ | A/CONF.95/CW/SR.6 |
| الجلسة ٧ المعقودة يوم الاربعاء ٢٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، الساعة ٢٠ / ٣٠ | A/CONF.95/CW/SR.7 |
| الجلسة ٨ المعقودة يوم الخميس ٢٧ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، الساعة ١٠ / ٣٠ | A/CONF.95/CW/SR.8 |

المرفق الثاني (تابع)

<u>العنوان</u>	<u>الرقم</u>
الجلسة ٩ المعقودة يوم الخميس ٢٧ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، الساعة ٢١:٠٠ ، المحاضر الموجزة للجلسات الأولى إلى التاسعة	A/CONF.95/CW/SR.9
الجلسة ١٠ المعقودة يوم الثلاثاء ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ ، الساعة ١٠:٣٠	A/CONF.95/CW/SR.10
الجلسة ١١ المعقودة يوم الجمعة ١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ ، الساعة ١٥:٠٠	A/CONF.95/CW/SR.11
الجلسة ١٢ المعقودة يوم الجمعة ٢٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ ، الساعة ١٠:٣٠	A/CONF.95/CW/SR.12
الجلسة ١٣ المعقودة يوم الخميس ٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ ، الساعة ١٥:٠٠	A/CONF.95/CW/SR.13
الجلسة ١٤ المعقودة يوم الجمعة ٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ ، الساعة ١٠:٣٠	A/CONF.95/CW/SR.14
الجلسة ١٥ المعقودة يوم الأربعاء ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ ، الساعة ١٠:٣٠	A/CONF.95/CW/SR.15
الجلسة ١٦ المعقودة يوم الخميس ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ ، الساعة ١٠:٣٠	A/CONF.95/CW/SR.16

٣ - وثائق الفريق العامل المعنى بالألفام الأرغنية والأشراك

<u>العنوان</u>	<u>الرقم</u>
بيان استعمال الألفام الأرغنية وغيرها من النباتات : مذكرة من الأمانة العامة	A/CONF.95/CW/WG.1/1
بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألفام والأشراء، والنباتات الأخرى ، المادة ٣ : اقتراح مقدم من الرئيس	A/CONF.95/CW/WG.1/CRP.1

المرفق الثاني (تابع)

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
مشروع لتقدير الفريق العامل المعني بالألفام الأرمنية والاشراك ، أعدده الرئيس [صدر فيما بعد بوصفة الوثيقة A/CONF.95/CW/1/Rev.1/Add.1]	A/CONF.95/CW/WG.1/CRP.2
المادة ٣ (٣) من رسم توضيحي مقدم من الرئيس مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالألفام الأرمنية والاشراك	A/CONF.95/CW/WG.1/CRP.3
[أعطى هذا الرمز أصلاً لوثيقة كان من المراد توجيهها إلى فريق المؤتمر العامل بشأن معاهدة عمومية]	A/CONF.95/CW/WG.1/L.1
اقتراح مقدم من المفرب بشأن تشدد حماية الأطفال من بعض آثار الأسلحة التقليدية	A/CONF.95/CW/WG.1/L.2
تعد يلات واغرافات على الوثيقة A/CONF.95/4 ، مقدمة من المفرب	A/CONF.95/CW/WG.1/L.3
تعد يلات على الوثيقة A/CONF.95/3 ، مقدمة من المفرب	A/CONF.95/CW/WG.1/L.4
مشروع معاهدة بشأن تنظيم تسجيل حقوق الألفام والألفام والاشراك وغيرها من النباتات المتأخرة المفعول (A/CONF.95/3)، المرفق الثاني ، التذييلباء) : مرفق بالمعاهدة مقترن من المفرب	A/CONF.95/CW/WG.1/L.5
مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألفام والاشراك والنباتات الأخرى : المادة ١ ، اقتراح مقدم من الرئيس	A/CONF.95/CW/WG.1/L.6
مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألفام والاشراك والنباتات الأخرى : المادة ٤ ، اقتراح مقدم من الرئيس	A/CONF.95/CW/WG.1/L.7
مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألفام والأشراك والنباتات الأخرى : المادة ١ ، اقتراح مقدم من الرئيس	A/CONF.95/CW/WG.1/L.8

المرفق الثاني (تابع)

العنوان

الرمز

مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالألغام الأرمنية
والاشراك : بيان بشأن تسجيل وإعلان حقول الألغام،
والألغام والاشراك (المادة ٣) وعمليات بعثات
الأمم المتحدة من آثار حقول الألغام والألغام
والاشراك (المادة ٣ مكرر) . مقدم من الفريق
العامل غير الرسمي للدول التي توفر المونتيفين
لعمليات حفظ السلام التي تتصل بها الأمم المتحدة
مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام
والاشراك، والبائعط. الاخرى : المادة ٣ (٣)،
اقتراح مقدم من الرئيس

A/CONF.95/CW/WG.1/L.9

مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام
والاشراك، والبائعط. الاخرى : المادة ٣ (٣)،

A/CONF.95/CW/WG.1/L.10

اقتراح مقدم من الرئيس
مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام
والاشراك، والبائعط. الاخرى : المادة ٣ (٣)،

A/CONF.95/CW/WG.1/L.11

اقتراح مقدم من الرئيس
مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام
والاشراك، والبائعط. الاخرى : عناصر متفقة، عليهـا
للمرفق التقني المقترن للبروتوكول

A/CONF.95/CW/WG.1/L.12

مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام
والاشراك، والبائعط. الاخرى : تفاصـم متفقـ، عليهـا
توفـير المـعلومات . اقتراح مـقدم منـ الرئيس
أعيد اصدارها بالاسبانية فقط. لـأسباب فـنية

A/CONF.95/CW/WG.1/L.13

٤ - وثائق الفريق العامل المعني بالأسلحة المحرقة

العنوان

الرمز

عناصر اتفاق بشأن الأسلحة المحرقة : اقتراح مـقدم
منـ الرئيس

Corr.1 A/CONF.95/CW/WG.2/CRP.1
و Corr.2 (بالروسية فقط) و Corr.3 (بالإسبانية فقط) و Corr.4 (بالفرنسية فقط)

المرفق الثاني (تابع)

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة : اقتراح مقدم من الرئيس	A/CONF.95/CW/WG.2/CRP.2
مشروع تقرير الفريق العامل المعنى بالأسلحة المحرقة [صدر لاحقاً بوصفه الوثيقة A/CONF.95/GW.2/Add.1]	A/CCNF.95/CW/WG.2/CRP.3
مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة ، اقتراح مقدم من الرئيس	A/CCNF.95/CW/WG.2/CRP.4
مشروع تقرير الفريق العامل المعنى بالأسلحة المحرقة	A/CONF.95/CW/WG.2/CRP.5
مشروع تقرير الفريق العامل المعنى بالأسلحة المحرقة: انسافة	A/CONF.95/CW/WG.2/CRP.6
عناصر اتفاق بشأن الأسلحة المحرقة : اقتراح مقدم من وفد الأرجنتين	A/CONF.95/CW/WG.2/L.1
مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة : مشروع تعريف لأسلحة اللهب اقتراح مقدم من وفد المغرب	A/CCNF.95/CW/WG.2/L.2
مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة ، اقتراح مقدم من الاتحاد السوفيافي	A/CONF.95/CW/WG.2/L.3
أعيد اصدارها بالفرنسية فقاً لأسباب فنية	A/CONF.95/CW/WG.2/L.3*

وثائق فريق المؤتمر العامل بشأن معاهددة عمومية

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
تقرير الفريق العامل بشأن معاهددة عمومية [صدر لاحقاً بوصفه الوثيقة A/CONF.95/7/Corr.1 A/CONF.95/8 للوثيقة A/CCNF.95/8]	A/CONF.95/WG/1
اقتراح بناء على الانطباق : المادة ١	A/CONF.95/WG/CRP.1
أحكام ختامية مقترحة	Rev.1 A/CONF.95/WG/CRP.2

المرفق الثاني (تابع)

العنوان	الرمز
أحكام ختامية مقترحة	A/CONF.95/WG/CRP.2/Rev.1/Add.1
أحكام ختامية مقترحة : العلاقات باتفاقات دولية أخرى	A/CONF.95/WG/CRP.3
مشاريع فقرات لدليلاً ملائمة عوممية : تجميل—— للمقترنات المقدمة للمؤتمر	Corr.1 A/CONF.95/WG/CRP.4
مشروع مادة بشأن العلاقة مع اتفاقيات دولية أخرى اقتراح مقدم من المكسيك	A/CONF.95/WG/CRP.5
مشروع مادة بشأن العلاقة مع اتفاقيات دولية أخرى اقتراح مقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية	A/CONF.95/WG/CRP.6
مشروع فقرات لدليلاً ملائمة عوممية اقتراح مقدم من الرئيس	A/CONF.95/WG/CRP.7
الخطاًوا، الموريشية لمشروع اتفاقية اقتراح مقدم من الرئيس بشأن المادة ٣ المتعلقة باعادة النظر والتعدلات	A/CONF.95/WG/CRP.8
الخطاًوا، الموريشية لمشروع اتفاقية : تعديل على المادة ٣ المتعلقة باعادة النظر والتعدلات على النحو الذي اقترحه الرئيس في الوثيقة	A/CONF.95/WG/CRP.9
اقتراح مقدم من تونس والنرويج ويوغوسلافيا الخطاًوا، الموريشية لمشروع اتفاقية : تعديل على المادة ٣ المتعلقة باعادة النظر والتعدلات على النحو الذي اقترحه الرئيس في الوثيقة / A/CONF.95/ WG/CRP.8	A/CONF.95/WG/CRP.10
اقتراح مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمocraticية الالمانية	

المرفق الثاني (تابع)

العنوان	الرقم
مشروع تقرير فريق المؤتمر العامل بشأن معايير عوممية	A/CONF.95/WG/CRP.11
مشروع اضافة الى تقرير فريق المؤتمر العامل بشأن معايير عوممية	A/CCNF.95/WG/CRP.12
الخطاب المعرفيحة لمشروع اتفاقية الخواطر	A/CCNF.95/WG/L.1
اقتراح مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا [صدر أصلًا بوصفه الوثيقة A/CCNF.95/CW/WG.1/L.1]	
مشروع فقرة د بياجة لمعاهدة عوممية اقتراح مقدم من نيجيريا	A/CCNF.95/WG/L.2
مادة بشأن آلية لإعادة النظر ، للادرج في معايير عوممية	A/CCNF.95/WG/L.3
اقتراح مقدم من أيرلندا والدانمرك والسويد وسويسرا وفنلندا وكندا والنمسا	
مشروع فقرات لدى بياجة معايير عوممية اقتراح مقدم من جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وهنغاريا	Add.1 A/CCNF.95/WG/L.4
مشروع فقرات د بياجة معايير عوممية اقتراح مقدم من الجمهورية الديموقراطية الالمانية	A/CCNF.95/WG/L.5
مشروع مادة بشأن بدء السريان لا دراجها في معايير عوممية	A/CCNF.95/WG/L.6
اقتراح مقدم من منغوليما	
مشروع فقرات لدى بياجة معايير عوممية اقتراح مقدم من المغرب	A/CONF.95/WG/L.7
مشروع فقرة لدى بياجة معايير عوممية اقتراح مقدم من الصين	A/CCNF.95/WG/L.8

المرفق الثاني (تابع)

العنوان

الرمز

مشروع مادة انسافية لمعاهدة عمومية اقتراح مقدم من هولندا	A/CONF.95/WG/L.9
مشروع مادة بشأن أن التغيرات اقتراح مقدم من إسبانيا واستراليا وألمانيا (جمهورية الاتحادية) وايرلندا والدانمرك والسودان والسويد وكندا والمملكة المتحدة والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية	Add.1 و A/CONF.95/WG/L.10
الخطاوة المريضية لمشروع اتفاقية : نموذل للمادة ٧ اقتراح مقدم من هولندا	A/CONF.95/WG/L.11
مشروع قرار يعتمد المؤتمر فيما يتعلق بالتبليغ بالنسبة لغير الأطراف ، مشروع فقرة من المعايير اقتراح مقدم من هولندا	A/CONF.95/WG/L.12
مشروع مادة بشأن لجنة استشارية للخبراء اقتراح مقدم من ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايرلندا وبلجيكا وهولندا	Add.1 و A/CONF.95/WG/L.13
الخطاوة المريضية لمشروع اتفاقية اقتراح مقدم من المغرب	Rev.1 A/CONF.95/WG/L.14 *
الخطاوة المريضية لمشروع اتفاقية اقتراح مقدم من المغرب أعيد اصدارها لأسباب فنية تحل محل الوثيقة A/CONF.95/WG/L.14* و Rev.1	A/CONF.95/L.14 **
المؤرخة في ٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠	
مشروع بروتوكول بشأن الشهادات التي لا يمكن الكشف عنها في حالات اللجنة الجامعية	٦ - <u>وثائق لجنة الصياغة</u> A/CONF.95/DC/R.1
مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الالفاظ والعبارات، والنباءات. إلا خرى في حالات اللجنة الجامعية	A/CONF.95/DC/R.2

المرفق الثاني (تابع)

العنوان	المرسال
مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والاشرائ، والنهايات، إلا خرى نص، وأحالته للجنة الجامعية	A/CONF.95/DC/R.2/Add.1
الخطاب العربيحة لمشروع اتفاقية نصوص أحالهـا فريق المؤتمر العامل بشأن معاـدة عمومية	A/CONF.95/DC/R.3 Add.1
مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة نص، وأحالته للجنة الجامعية	A/CONF.95/DC/R.4
مشروع بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها نص، وافقت عليه بمبدأ لجنة الصياغة في القراءة الـ أولى بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها نص، وافقت عليه لجنة الصياغة	A/CONF.95/DC/CRF.1
مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والاشرائ، والنهايات، إلا خرى نص، وافقت عليه بمبدأ لجنة الصياغة في القراءة الـ أولى بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والاشرائ، والنهايات، إلا خرى نص، وافقت عليه لجنة الصياغة	A/CONF.95/DC/CRP.1/Rev.1
مشروع اتفاقية نص، وافقت عليه لجنة الصياغة ؛ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة [يمكن اعتبارها مفرأة النمر أو عشوائية الاشر]	A/CONF.95/DC/CRF.2
مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة نص، وافقت عليه لجنة الصياغة ؛ بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكـول الثالث)	A/CONF.95/DC/CRF.3
مشروع تقرير لجنة الصياغة	A/CONF.95/DC/CRP.4
	A/CONF.95/DC/CRF.5